جمعية المحرق التعاونية الإستهلاكية

2011

(1)

النظام الأساسي
لجمعية المحرق التعاونية الإستهلاكية

الباب الأول

إسم الجمعية – مقرها – منطقة عملها – مدتها – أغراضها- نشاطها

مادة (1)

تسمي الجمعية التعاونية المشكلة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم رقم (**24**) لسنة 2000 والشروط الواردة في هذا النظام الأساسي جمعية المحرق التعاونية الإستهلاكية ، وقد تم تسجيل الجمعية في وزارة التنمية الإجتماعية تحت قيد رقم (1/ج/ت/2011).

مادة (2)

مقر الجمعية ومركز إدارتها في المحرق ومنطقة عملها المحرق ونوع نشاطها شراء وبيع واستيراد السلع الاستهلاكية وبيع الوقود ومشتقاته .

مادة (3)

مدة الجمعية غير محددة ، تبدأ من تاريخ شهرها، وذلك بنشر عقد تأسيسها وملخص نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.

مادة (4)

الغرض من تأسيس هذه الجمعية الإرتقاء بالمستوى الإقتصادي والإجتماعي لأعضائها عن طريق إتباع المبادئ التعاونية المنصوص عليها في قانون الجمعيات التعاونية المشار إليه ، وتحقيقاً لهذا الغرض تقوم الجمعية بالأعمال الآتية:

أ- شراء لوازم أعضائها بالجملة أو إستيرادها من الخارج أو تصنيعها وبيعها بالجملة والقطاعي للأعضاء وغيرها بالسعر السائد والمناسب.

ب- القيام بمختلف المشاريع والخدمات في منطقة عملها لتحسين مستوى المعيشة لأعضائها وشؤون منطقتها.

ج- دعم ومساندة المشاريع الثقافية والتعليمية والإجتماعية في منطقة عملها وبما يطور مختلف الخدمات.

د- التعاون مع الجمعيات التعاونية الأخرى والمشاركة في أنشطتها المختلفة على المستوى المحلي والعربي والعالمي.

هـ- نشر الوعي التعاوني بين أعضائها وقاطني منطقة عملها من خلال القيام بمختلف الأنشطة الثقافية والإجتماعية.

مادة (5)

يجوز للجمعية أن تتعامل مع غير أعضائها وفي الحدود التي تحقق أغراضها دون أن يكون لهؤلاء حق الإكتتاب في أسهمها.

الباب الثاني

العضوية في الجمعية

مادة (6)

عدد الأعضاء في الجمعية غير محدد ، وباب العضوية مفتوح لكل من تنطبق عليه شروط العضوية الواردة في المادة (7) من هذا النظام من الجنسين.

مادة (7)

يشترط فيمن يقبل عضواً في الجمعية الشروط الآتية:

أ- أن يكون بحريني الجنسية.

ب- ألا يقل عمره عن إحدى وعشرين سنة ميلادية ، ويستثنى من ذلك القصر من أبناء الأعضاء ومن ورثة العضو المتوفي فلهم إكتساب عضوية الجمعية التعاونية بالإنتساب.

ج- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

د- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رُدّ إليه اعتباره.

هـ- أن يقبل كتابة النظام الأساسي للجمعية ، وأن يكون قد سدد قيمة الأسهم التي أكتتب بها في الجمعية.

و- أن يكون من سكنة منطقة عمل الجمعية أو من مناطق أخرى لا توجد فيها جمعية تعاونية تزاول ذات عمل الجمعية.

مادة (8)

يجب على عضو الجمعية القيام بما يلي:

أ- الإلتزام بالنظام الأساسي للجمعية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

ب- السعي لتحقيق أغراض الجمعية.

مادة (9)

ينقسم أعضاء الجمعية إلى أعضاء عاملين وأعضاء منتسبين.

والأعضاء العاملون هم المكتتبون في الجمعية البالغون من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة ، ويكون لهم وحدهم حق الإشتراك في إدارة الجمعية وحضور الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

والأعضاء المنتسبون هم المكتتبون القصر من أبناء الأعضاء وورثة العضو المتوفى ولا يكون للقصر أو لمن يمثلهم حق الإشتراك في إدارة الجمعية أو حضور الجمعية العمومية العادية وغير العادية وتقتصر حقوقهم في الحصول على نصيبهم فيما يوزع من أرباح وعوائد على معاملاتهم.

مادة (10)

لمن تتوافر فيه الشروط المبينة في المادة (7) من هذا النظام ويرغب في الإنضمام للجمعية أن يتقدم بطلب كتابي إلى مجلس الإدارة على الإستمارة المعدة لذلك ، مرفقاً بها صور المستندات المثبتة لتوافر شروط العضوية وثمن الأسهم التي يرغب في الإكتتاب بها زائداً رسم الإنضمام وقدره **دينار واحد** .

ولا يجوز الإكتتاب في أقل من عشرة أسهم من أسهم الجمعية ولا في أكثر من عشر رأسمال الجمعية.

مادة (11)

يبت مجلس الإدارة في طلب العضوية خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه فإذا قبل الطلب أبلغ العضو بذلك وسجل إسمه في سجل العضوية ، وإذا رفض الطلب يرد المبلغ المشار إليه في المادة السابقة للطالب مع بيان أسباب الرفض، ويعتبر فوات الميعاد المذكور دون إخطار الطالب بمثابة رفض ضمني لطلب التسجيل.

و يجوز لمن رفض طلب عضويته صراحة أو ضمناً عرض الأمر على الجمعية العمومية العادية وغير العادية في أول إجتماع لها بخطاب مسجل يرسل إلى مجلس الإدارة لعرضه عليها.

ويعتبر قرار الجمعية العمومية بقبول الطلب أو رفضه نهائياً.

مادة (12)

للعضو أن ينسحب من الجمعية بطلب يقدمه إلى مجلس الإدارة قبل نهاية السنة المالية بتسعين يوماً على الأقل ، وعلى مجلس الإدارة البت في طلب الإنسحاب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه وإلا أعتبر الإنسحاب مقبولاً ما لم يكن الطلب معلقاً على شرط أو مقترناً بقيد وفي هذه الحالة يعتبر الطلب كأن لم يكن.

ويجب على العضو أن يستمر في تأدية واجبات عضويته إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الإنسحاب أو إلى أن ينقضي الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

ويجوز لمن رفض طلبه التظلم إلى الجمعية العمومية في أول إجتماع لها بخطاب مسجل يرسل إلى مجلس الإدارة لعرضه عليها.

ويعتبر قرار الجمعية العمومية بقبول الطلب أو رفضه نهائياً.

مادة (13)

يجب على مجلس الإدارة إصدار قرار بفصل العضو من الجمعية في الحالات الآتية:

أ- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (7) من هذا النظام.

ب- إذا قام بأعمال تضر بمصالح الجمعية أو من شأنها زعزعة الثقة بالجمعية أو بنشاطها.

ج- إذا لم يقم بسداد أية مبالغ مستحقة عليه للجمعية. أو أخل بأي إلتزام يقع على عاتقه قبل الجمعية.

ويتعين إنذار العضو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل صدور قرار الفصل بخمسة عشر يوماً على الأقل.

ويجوز لمن صدر قرار بفصله التظلم إلى الجمعية العمومية العادية وغير العادية في أول إجتماع لها بخطاب مسجل يرسل إلى مجلس الإدارة لعرضه عليها. ويعتبر قرار الجمعية العمومية بقبول التظلم أو رفضه نهائياً.

مادة (14)

تنتهي العضوية لأحد الأسباب الآتية:

أ- الوفـــاة.

ب- الإنسحـــاب.

ج- الفصل من الجمعية.

الباب الثالث

إدارة الجمعية

الفصل الأول

مجلس الإدارة

مادة (15)

يدير الجمعية ويسأل عن أعمالها مجلس إدارة يتكون من **تسعة أعضاء** تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها بالإقتراع السري المباشر ، وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات ويجوز إعادة إنتخاب العضو لمدة أو لمدد أخرى ، وعلى مجلس

الإدارة فتح باب الترشيح لعضويته قبل الموعد المحدد لإنتهاء مدة الثلاث سنوات المشار إليها بثلاثين يوماً على الأقل ويغلق قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العمومية بخمسة

عشر يوماً على الأقل ، وعليه إخطار وزارة التنمية الإجتماعية بذلك ، والإعلان عن موعد فتح وغلق باب الترشيح وموعد الإنتخاب ودعوة الأعضاء الراغبين في ترشيح أنفسهم لتقديم أوراقهم إلى أمين السر في جريدة محلية تصدر باللغة العربية.

مادة (16)

يشترط فيمن يرشح عضواً في مجلس الإدارة ما يلي:

أ- أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية.

ب- أن يجيد القراءة والكتابة.

ج- أن تتوافر فيه شروط العضوية في الجمعية.

د- أن يكون مسدداً ما عليه من ديون مستحقة للجمعية.

هـ- أن يكون ملماً بقواعد العمل التعاوني.

و- ألا يكون من العاملين بأجر في الجمعية.

ز- ألا يكون عضواً في مجلس إدارة جمعية تعاونية أخرى تمارس ذات النشاط ما لم يكن حاصلاً على إذن خاص من وزير التنمية الإجتماعية.

ط- أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية عام واحد على الأقل ويستثنى من ذلك مجلس الإدارة الأول.

ظ- ألا يزاول لحسابه أو حساب غيره أعمالاً من نوع الأعمال التي تزاولها الجمعية أو تتعارض مع مصالحها.

مادة (17)

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول إجتماع له عقب إعلان نتيجة إنتخابه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق لذات مدة العضوية في مجلس الإدارة.

وتكون إختصاصات كل منهم على الوجه التالي:

الرئيس:

هو الممثل القانوني للجمعية أمام القضاء ولدى الغير ، ويختص برئاسة جلسات مجلس الإدارة والجمعية العمومية وإدارة كل منها والتوقيع على محاضر جلساتها مع أمين السر وعلى الشيكات وجميع أذونات الصرف والمستندات المالية مع أمين الصندوق والتوقيع على قرارات فصل الأعضاء وكذلك الإشراف على جميع أعمال الجمعية ، كما يتولى البت في الأمور المستعجلة التي لا تتحمل التأخير على أن تعرض على مجلس الإدارة في أول إجتماع له.

نائب الرئيس:

وتكون له إختصاصات الرئيس في حالة غيابه ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الإختصاصات المالية والإدارية.

أمين الصندوق:

أ- التوقيع مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه – في حالة غياب الرئيس – على أذونات سحب المبالغ من البنوك المودعة فيها.

ب- الإحتفاظ بالسلفة المستديمة التي يحددها هذا النظام للصرف منها على المصروفات العاجلة.

ج- حفظ الضمانات وعقود القروض والرهونات والإيصالات وأذونات الصرف وكل الأوراق والمستندات ذات القيمة المالية في خزانة محكمة الغلق بمقر الجمعية.

د- إستلام الأموال المستحقة للجمعية وإيداعها لحسابها في البنك أو صرفها طبقاً لقرارات مجلس الإدارة.

هـ- الإشراف الدائم على دفاتر الجمعية المالية.

أمين السر:

أ- تحرير الدعوات لإجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتحرير محاضر هذه الإجتماعات والتوقيع عليها مع الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين في كل إجتماع.

ب- الإشراف على مسك الدفاتر والسجلات مع حفظ كافة أوراق ومستندات الجمعية وأختامها في مقر الجمعية.

ج- تحرير جميع المراسلات الخاصة بالجمعية وإستلام المراسلات الواردة إليها.

مادة (18)

يختص مجلس الإدارة بإدارة شئون الجمعية ويتولى جميع الأعمال التي تخرج عن إختصاص الجمعية العمومية بمقتضى قانون الجمعيات التعاونية ، وتلزم كافة معاملات المجلس الجمعية قبل الغير طالما تمت في حدود الأعمال الداخلة في إختصاصه بمقتضى القانون المشار إليه وهذا النظام.

مادة (19)

ينعقد مجلس الإدارة في مقر الجمعية بصفة دورية **مرة** في الشهر على الأقل ، ويقوم أمين السر بإعداد جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة ويعرضه على رئيس مجلس الإدارة ليقرر ما يشاء بشأنه ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الإنعقاد

بإسبوع على الأقل ويجب أن يتضمن جدول أعمال الإجتماع الشهري على الأخص الأمور التالية:

أ- ملخص حسابات الجمعية على أن يشمل بيان المصروفات خلال الشهر السابق.

ب- جرد الخزينة ومطابقتها للواقع.

ج- حركة المشتريات والمبيعات.

د- ما يستجد من أعمال.

مادة (20)

يجوز أن يعقد مجلس الإدارة إجتماعاً إستثنائياً بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل أو مدقق الحسابات أو لجنة المراقبة – إن وجدت – وذلك للنظر في الأمور الطارئة ، ويقتصر الإجتماع على مناقشة الموضوعات المقررة في جدول أعماله.

ويجوز لوزارة التنمية الإجتماعية أن تطلب عقد إجتماع لمجلس الإدارة إذا دعت ضرورة لذلك.

مادة (21)

يشترط لصحة إنعقاد مجلس الإدارة حضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وأمين الصندوق. ولكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد ولا يحق لعضو المجلس أن ينيب غيره في التصويت وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين أثناء التصويت فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، ويحرر محضر وقائع الإجتماع في دفتر خاص مبيناً فيه عدد وأسماء الأعضاء الحاضرين ومن ترأس الجلسة ووقت ومكان الإجتماع والموضوعات التي عرضت

والقرارات التي إتخذت فيها وعدد الأصوات الموافقة والمعارضة في كل قرار ، ويوقع المحضر من الرئيس وأمين السر والأعضاء الحاضرين ، ويجب تبليغ صور من محاضر

جلسات مجلس الإدارة إلى وزارة التنمية الإجتماعية موقعاً عليها من الرئيس وأمين السر وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع.

مادة (22)

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجاناً فرعية من أعضائه أو غيرهم لمباشرة عمل معين يعهد به إليها على أن يحدد المجلس صلاحيتها ومسئوليتها ومدة عملها.

ويجوز لمجلس الإدارة تقدير المكافآت التي تمنح لأعضاء اللجان من غير أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (23)

يحضر على عضو مجلس الإدارة التعاقد بإسم الجمعية التعاونية إلا بتفويض كتابي من مجلس الإدارة.

مادة (24)

جميع منازعات الأعضاء الناشئة عن شأن من شئون الجمعية تعرض على مجلس الإدارة للبت فيها ، ولا تكون قراراته نهائية إلا بعد التصديق عليها من قبل الجمعية العمومية.

مادة (25)

يعتبر عضو مجلس الإدارة مستقيلاً إذا تغيب عن حضور جلسات المجلس ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات متفرقة في السنة الواحدة بدون عذر يقبله المجلس.

مادة (26)

يعزل عضو مجلس الإدارة إذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (16) من هذا النظام ، أو إذا أساء إستعمال إختصاصاته ، أو في حالة القيام أو الإمتناع

عن القيام بأي عمل من شأنه الأضرار بمصالح الجمعية ، أو الإخلال بنظام العمل بهـا ، أو عرقلة نشاطها عن عمد أو إهمال جسيم.

مادة (27)

يحل مجلس الإدارة إذا إستقال منه ثلث عدد أعضائه على الأقل دفعـة واحـدة أو إذا أصـبح عدد الأعضاء الباقين لأي سبب من الأسباب أقل من نصف عدد أعضاء المجلس.

وفي هاتين الحالتين يعرض الأمر على الجمعية العمومية غير العادية لإنتخاب مجلس إدارة جديد.

وتتولى وزارة التنمية الإجتماعية إتخاذ الإجراءات اللازمة لدعوة الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ حل المجلس.

مادة (28)

يحتفظ مجلس الإدارة في مقر الجمعية بالسجلات والدفاتر الآتية:

أ- سجل لقيد الأعضاء مبينـاً بـه علـى الأخـص إسـم كـل عضـو ولقبـه وجنسـيته ومهنتـه وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله عضواً في الجمعية ورقمـه الشخصـي الثابـت فـي بطاقـة السجل السكاني المركزي.

ب- سجل يدون فيه محاضر جلسات مجلس الإدارة على أن توقـع المحاضـر مـن الـرئيس وأمين السر وجميع الأعضاء الحاضرين.

ج- سجل تدون فيه محاضر جلسات الجمعية العمومية.

د- دفتر لقيد الإيرادات والمصروفات.

هـ- دفتر لحساب البنك.

و- دفتر لحساب السلفة المستديمة.

ز- دفتر لقيد الإشتراكات.

ط- سجل لقيد جميع العقارات ، وكذلك المنقولات وغيرها من العهد المستديمة التي تملكها الجمعية ، على أن يثبت في هذا السجل وصف مختصر عن كل منها وثمن شرائها وتاريخه والمكان الموجودة فيه وإسم الشخص الذي في عهدته وصفته وعنوانه كما يثبت في السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها.

ولمجلس الإدارة إذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى إلى البيانات الواردة في السجلات والدفاتر المشار إليها.

كما يجوز للمجلس إنشاء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبه حسن سير العمل.

ويشترط قبل البدء في العمل بالسجلات والدفاتر المشار إليها أن ترقم كل صفحة من صفحاتها بأرقام مسلسلة وأن تختم بخاتم الجمعية ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر كذلك الملفات مستوفاة أولاً بأول.

الفصل الثاني
الجمعية العمومية العادية والغير العادية

مادة (29)

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها.

مادة (30)

تتكون الجمعية العمومية من جميع أعضاء الجمعية التعاونية العاملين المسجلين لديها والمسددين لالتزاماتهم المالية.

مادة (31)

توجه الدعوة إلى الأعضاء لحضور إجتماع الجمعية العمومية بخطابات مسجلة بعلم الوصول قبل موعد الإجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل.

ويعلن عن دعوة الأعضاء لحضور إجتماع الجمعية العمومية في لوحة الإعلانات وفي جريدة محلية واحدة – على الأقل – تصدر باللغة العربية.

ويرفق بالدعوة جدول الأعمال متضمناً المسائل المعروضة ، وتقارير مجلس الإدارة ، ومدقق الحسابات والمفتشين.

ولا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.

مادة (32)

تنعقد الجمعية العمومية في مقر الجمعية ، ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية للإنعقاد في مكان آخر يحدده في خطاب الدعوة بعد الحصول على موافقة كتابية من وزارة التنمية الإجتماعية.

ويرأس إجتماع الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة ، وفي حالة غيابه يحل محله نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك.

ويكون إنعقاد الجمعية العمومية بناء على:

1- دعوة من مجلس الإدارة ، أو لجنة المراقبة إن وجدت.
2- طلب يتقدم به لمجلس الإدارة كتابة عدد لا يقل عن ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
3- طلب من مدقق الحسابات المعتمد من الجمعية العمومية.
4- طلب من وزارة التنمية الإجتماعية إذا رأت ضرورة لذلك.

5- طلب من الإتحاد الذي تتبعه الجمعية.

مادة (33)

تنعقد الجمعية العمومية العادية بدعوة من مجلس الإدارة خلال الأربعة أشهر التالية لإنتهاء السنة المالية وذلك للنظر في الميزانية العمومية والتصديق على الحسابات السنوية وعلى تقارير مجلس الإدارة ، ومدقق الحسابات ، والمفتشين ، وإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة الجدد ، والنظر في غير ذلك من المسائل الواردة في جدول الأعمال.

ويجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة المعروض على الجمعية العمومية بياناً بمشروعات الجمعية الحالية والمستقبلية يحدد فيه مركزها المالي وما يراه من خطط بشأنها ، وعليه أن يعرض كل ذلك – قبل موعد الإجتماع بشهر على الأقل – على وزارة التنمية الإجتماعية ومدقق الحسابات ، وعلى الوزارة إذا تبين لها أية ملاحظات أن تخطر مجلس الإدارة ومدقق الحسابات بها ، وفي حالة رفض أياً منهما لملاحظات الوزارة ، تعين عليه أن يذكر ذلك في تقريره المعروض على الجمعية العمومية.

مادة (34)

يجب إبلاغ وزارة التنمية الإجتماعية بكل إجتماع للجمعية العمومية قبل إنعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل وبصورة من خطاب الدعوة والمسائل الواردة في جدول الأعمال والأوراق المرفقة به.

وعلى الوزارة أن تندب من تراه لحضور الإجتماع.

مادة (35)

لا يعتبر إجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب أجل الإجتماع ووجهت الدعوة إلى إجتماع ثان ،

يعقد خلال مدة لا تقل عن ثمانية أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع الأول.

ويكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية ، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني وجهت الدعوة إلى إجتماع ثالث ، يعقد في أي وقت يحدده خطاب الدعوة بحيث لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من موعد الإجتماع الثاني ويكون الإنعقاد في هذه الحالة صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.

مادة (36)

يكون لكل عضو صوت واحد في إجتماع الجمعية العمومية مهما كان عدد الأسهم التي يملكها.

ويجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه عضو آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية.

ويجب أن تكون الإنابة خاصة وثابتة بالكتابة ومعتمدة من مجلس الإدارة ، ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.

ويعين مراقبون لملاحظة التصويت بموافقة الجمعية العمومية.

مادة (37)

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ويشترط لصحة القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية غير العادية أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

مادة (38)

لا يجوز لعضو الجمعية التعاونية الإشتراك في مناقشات الجمعية العمومية أو الإدلاء بصوته في مسألة معروضة عليها إذا كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح للمناقشة أو القرار.

مادة (39)

تختص الجمعية العمومية العادية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالجمعية التعاونية – عدا ما تختص به الجمعية العمومية غير العادية – وعلى الأخص:

أ- بحث التقارير والإقتراحات المقدمة من مجلس الإدارة أو من اللجان وأخذ الرأي عليها إذا تطلب الأمر.

ب- مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة للجمعية وأخذ الرأي عليه.

ج- مناقشة الحساب الختامي لإيرادات ومصروفات الجمعية وأخذ الرأي عليه.

د- بحث تقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة المنتهية.

هـ- تعيين مدقق الحسابات وبحث تقريره عن الحساب الختامي للجمعية مع مراعاة أحكام البند (و) من المادة (40) من هذا النظام.

و- إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة لأول مرة وبدلاً من الذين إنتهت عضويتهم.

ز- المسائل الأخرى التي يرى مجلس الإدارة إدراجها في جدول الأعمال.

مادة (40)

تختص الجمعية العمومية غير العادية بالأمور الآتية:

أ- تعديل النظام الأساسي للجمعية التعاونية.

ب- حل الجمعية التعاونية حلاً إختيارياً.

ج- الإندماج في جمعية تعاونية أخرى.

د- الإنضمام إلى إتحاد تعاوني.

هـ- عزل بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة.

و- تعيين أعضاء مجلس إدارة جديد ومدقق حسابات في حالة الإقالة أو الإستقالة.

مادة (41)

يجب إبلاغ وزارة التنمية الإجتماعية بصورة من محضر إجتماع الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ الإجتماع ، ويجب أن يتضمن محضر الإجتماع ما إتخذ من قرارات.

مادة (42)

لا يعتد بإستقالة مدقق الحسابات أو أعضاء مجلس إدارة الجمعية قبل دعوة الجمعية العمومية غير العادية لتعيين مدقق الحسابات أو لإنتخاب مجلس إدارة جديد.

ويظل أعضاء مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات المستقيلون مسئولين عن أعمالهم إلى حين إنتخاب ، أو تعيين من يحل محلهم.

ماليــة الجمعيــة

مادة (43)

رأسمال الجمعية غير محدد ، ومقسم إلى أسهم إسميه ، ويتكون من:

أ- قيمة الأسهم المكتتب بها.

ب- الهبات والوصايا والإعانات والتبرعات.

ج- الأرباح الناتجة من إستثمار رأسمال الجمعية.

د- المال الإحتياطي بجميع مفرداته.

مادة (44)

أسهم الجمعية أسميه وغير قابلة للتجزئة وقيمة السهم الواحد دينار واحد بحريني تسدد بالكامل حال التقدم بطلب الإنضمام للجمعية. ويبلغ رأس مال التأسيس المكتتب به من المؤسسين 137495 سهماً وقيمتها 137495 دينار بحريني مدفوعة بالكامل ، وأودعت بنك البحرين الإسلامي بإيصال رقم بتاريخ .

مادة (45)

لكل عضو الحق في الإكتتاب بأسهم جديدة على إنه لا يجوز أن يمتلك العضو الواحد من الأسهم أكثر من عشر رأسمال الجمعية المكتتب به.

مادة (46)

لا يجوز التنازل عن الأسهم إلا لأحد أعضاء الجمعية أو لمن تتوافر فيهم شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (7) من هذا النظام وبعد موافقة مجلس الإدارة ، على ألا تتجاوز أسهم المنتفع عشر رأسمال الجمعية.

ويكون التنازل كتابة بإقرار يوقع من المتنازل والمتنازل له.

مادة (47)

مسئولية أعضاء الجمعية التعاونية عن ديونها وإلتزاماتها محددة بمقدار قيمة أسهمهم.

مادة (48)

تودع أموال الجمعية في بنك البحرين الإسلامي ولا يجوز أن يحتفظ أمين الصندوق في عهدته بأكثر من -/200 دينار لمواجهة المصروفات العاجلة ويجوز تغيير البنك المودع فيه أموال الجمعية بموافقة الجمعية العمومية.

مادة (49)

تبدأ السنة المالية للجمعية في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة وذلك فيما عدا السنة الأولى تبدأ من تاريخ شهر الجمعية وحتى نهاية شهر ديسمبر ، ويجب على مجلس الإدارة أن يعد حسابات الجمعية في نهاية السنة المالية ويعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها على الوجه المبين بقانون الجمعيات التعاونية.

مادة (50)

يوزع صافي الأرباح الناتجة عن أعمال الجمعية بعد خصم جميع المصروفات والأعباء خلال السنة المالية وذلك وفقاً للأسس وبالنسب المنصوص عليها في المادة (47) من قانون الجمعيات التعاونية.

مادة (51)

يتكون الإحتياطي القانوني للجمعية علاوة على النسبة المخصصة له من صافي الأرباح السنوية من الموارد الآتية:

أ- رسوم الإنضمام إلى الجمعية.

ب- الهبات والوصايا والإعانات والتبرعات التي لم تخصص لغرض معين.

ج- فوائد الأسهم وعائد المعاملات التي مضى على إعتمادها من الجمعية العمومية خمس سنوات ولم يطالب بها.

د- قيمة الأسهم التي مضى على عدم المطالبة بها عشر سنوات من تاريخ زوال صفة العضوية.

هـ- المبالغ المتحققة من بيع الأصول الثابتة للجمعية بما يزيد على قيمتها الدفترية.

الباب الرابع

الإدماج والحل والتصفية

مادة (52)

يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر إدماج الجمعية مع جمعية أو جمعيات أخرى تعمل لتحقيق غرض متماثل ، ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية نافذاً إلا من تاريخ تسجيل الجمعية الجديدة وشهرها وفقاً لأحكام قانون الجمعيات التعاونية.

مادة (53)

تحل الجمعية حلاً إختيارياً بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للأسباب التي تقدرها ، ويتضمن قرار الحل تعيين المصفين وتحديد أجورهم وبيان سلطاتهم والمدة اللازمة للتصفية.

وينشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة (54)

لوزير التنمية الإجتماعية أن يصدر قراراً بحل الجمعية إجبارياً للأسباب وبالكيفية المنصوص عليها في المادة (60) من قانون الجمعيات التعاونية.

مادة (55)

ينشر الحساب الختامي للتصفية في الجريدة الرسمية ، ويجوز للأعضاء خلال الثلاثين يوماً التالية لنشرها الطعن فيه أمام المحكمة الكبرى المدنية.

مادة (56)

لا يجوز أن يوزع على الأعضاء من المال الناتج عن التصفية أكثر مما دفعوه فعلاً من قيمة أسهمهم والودائع المستحقة لهم.

ويودع ما تبقى من فائض التصفية في حساب خاص بالبنك الذي تحدده وزارة التنمية الإجتماعية للصرف بقرار منها على دعم الجمعيات التعاونية التي تمارس ذات النشاط.

أما إذا كان المال الناتج من التصفية أقل مما دفعوه من قيمة أسهمهم فيوزع عليهم بنسبة ما يملكون من أسهم.

مادة (57)

لا يجوز إجراء أي توزيع من المال الناتج عن التصفية إلا بعد نشر الحساب الختامي للتصفية في الجريدة الرسمية.

وفي حالة تأخر الإنتهاء من أعمال التصفية وإستخراج الحساب الختامي لها بسبب وجود منازعات جدية يقوم المصفي بإعداد مركز مالي مؤقت للتصفية وعليه أن يؤدي للأعضاء قيمة أسهمهم كلها أو بعضها في ضوء ما يسمح بع المركز المالي وذلك بعد إحتجاز المبالغ اللازمة لمقابلة إلتزامات الجمعية قبل الغير.

الباب الخامس

أحكام ختامية

مادة (58)

يجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقرر تعديل هذا النظام الأساسي بما لا يخرج الجمعية عن الأطر التعاونية أو يخالف أحكام قانون الجمعيات التعاونية.

ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية بتعديل النظام الأساسي نافذاً إلا بعد تسجيله وشهره على النحو المبين في القانون.

مادة (59)

كل ما لم يرد فيه نص في هذا النظام يرجع فيه إلى أحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (24) لسنة 2000 والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، ويعتبر هذا النظام وعقد تأسيس الجمعية والقانون المشار إليه والقرارات المنفذة له كل لا يتجزأ.

مادة (60)

عند حدوث أي لبس أو غموض في تفسير نص من النصوص الواردة في هذا النظام فعلى مجلس الإدارة الرجوع إلى وزارة التنمية الإجتماعية للتفسير والإيضاح.